

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 155 @ ووجب إبقاء أثر إحرام في محرم فلا يؤخذ شعره وطفرة ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخطا ولا يستر رأسه ولا وجهه محرمة ولا كفها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصحوه ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا بأس بإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقيم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني وصح في المجموع أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين